رابط المادة على منصة باحث

من أحكام القرآن الكريم | 74 من 78 | سورة النساء-القسم الثاني | الآية 29-49 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السابع والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين. وما زلنا معكم ايها الاخوة المستمعون ببرنامج من احكام القرآن الكريم وقد انتهينا ولله الحمد من تفسير الايات الثلاث ابتداء من قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا - 00:00:27

الا خطأ الى قوله تعالى فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا في نهاية الاية الثالثة. والان نريد ان نستبين من هذه الايات ما تيسر من الاحكام فنقول يؤخذ من هذه الايات - 00:00:52

تحريم تعمد قتل المؤمن تعمد قتل المؤمن بغير حق وانه ينافي الايمان وانه ينافي الايمان لقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذه المنافاة فيها تفصيل ان كان قد استحل دم المؤمن - 00:01:24

بغير حق فانه يكفر الكفر المخرج من الملة. وينتفي عنه الايمان بالكلية وان كان لم يستحل دمه وانما حمله حامل على قتله مع اعترافه بتحريم ذلك فهذا اه لا يكفر الكفر المطلق المخرج من الملة. وانما يكفر كفرا - 00:02:01

اصغر لا يخرج من الملة وهو من اعظم كبائر الذنوب بعد الشرك ويعتبر فاسقا ناقص الايمان لكنه لا يكفر كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا - 00:02:34

يضرب بعضكم رقابا بعض قال سبحانه وتعالى فمن عفي له من اخيه شيء اتباع بالمعروف من عفي له من اخيه يعني من دم اخيه الذي قتله عمدا فسماه اخا له - 00:02:57

سمى القاتل اخا للقتيل وهي الاخوة الايمانية فدل على ان القتل عمدا من غير استحلال لا يخرج به القاتل من الملة وانما يكون كفرا اصغر. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:17

سباب المسلم وسوق وقتاله كفر. اي كفر غير مخرج من الملة ولكنه كبيرة من كبائر الذنوب بدليل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين مع كونهم يقتتلون فاصلحوا بينهما - 00:03:42

فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين. ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم - 00:04:09

فسماهم اخوة مع كونهم يقتتلون فيما بينهم فهذا دليل على ان القتل عمدا عدوانا بغير حق انه كبيرة من كبائر الذنوب لكنه لا يخرج القاتل من الملة ويؤخذ من هذه - 00:04:29

الايات انه يمكن وقوع قتل الخطأ من المؤمن. لان الخطأ اه يحصل من غير قصد والخطأ كما عرفه العلماء بان يفعل ما له فعله ثم يصيب ادميا معصوما من غير قصد قتله - 00:04:55

لكنه ينقتل بذلك والخطأ هو ماء عدم فيه القصد ووجدت فيه الالة القاتلة وهو ينقسم الى قسمين خطأ في بالفعل قتل بالفعل خطأ او تسببا بان يحفر بئرا في الطريق - 00:05:24

او ينصب سكينا او الة او مفخخات والعياذ بالله تنفجر وهو لا يقصد قتل الناس وانما وضعها لكلاب او لسباع ونحو ذلك فهذا من القتل بالتسبب وهذا يوجب الدية والكفارة كما يأتي - 00:05:52

ويؤخذ من هذه الايات ان الخطأ لا يسقط حق المخلوق الجناية الخطأ لا اثم فيها فيما بين العبد وبين الله لكنها لا تسقط حق المخلوق لان هذا من الاتلافات والاتلافات لا ينظر فيها - 00:06:24

الى العمد ولا الى الخطأ وانما تظمن لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمطالبة واما حق الله سبحانه وتعالى فانه مبني على المسامحة فلذلك لا يعفى القاتل الخطأ من حق المقتول - 00:06:48

الظمان ويؤخذ من هذه الايات ان قتل الخطأ على قسمين القسم الاول ما يوجب الدية والكفارة ما يوجب الدية على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل نفسه وذلك لقتل المؤمن وقتل الكافر المعاهد - 00:07:14

كل منهما يوجب الامرين يوجب الدية ويوجب الكفارة وفي هذا دليل على حقن دماء المعاهدين وانه لا يجوز الاعتداء عليهم من اعتدى عليهم فانه لا يروح رائحة الجنة كما في الحديث - 00:07:52

وانه حتى في الخطأ لو قتلك معاهدا او مستأمنا خطأ فان عليه الظمان وهذا مما يدل على احترام العهود الاسلام والنوع الثاني ما يوجب الكفارة فقط وهو قتل المؤمن الذي اقاربه كفار - 00:08:18

محاربون فاذا قتل مؤمن من كفار محاربين ففيه الكفارة فقط ولا دية فيه لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية لان الدية لا تعطى للكفار المحاربين - 00:08:48

يستعينون بها على مضرة المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:17